الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.60

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، تيمور – ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مالي، المكسيك، موزامبيق: مشروع قرار

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

181103 181103 03-61747 (A)

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٣٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣]، و ٢٠٠٢/٣٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٤]، و ٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٥]،

وإذ تقر بأن الوقاية والعناية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح كفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وإتاحة الإمكانية لهم للتداوي هي عناصر لا يمكن فصل بعضها عن بعض في الاستجابة الفعالة، ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة جوائح كهذه،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ''أزمة عالمية – تحرك عالمي''[٦] وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان[٧]،

وإذ ترحب بالالتزام السياسي المتواصل المعلن عنه في الجلسات العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة المخصصة لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المنعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن مساندتها لأعمال الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ولأعمال الهيئات الدولية الأخرى التي تُكافح هذه الجوائح،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات جمعية الصحة العالمية ٥٥/١٢ و ٥٥/١٤ المؤرخين ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ٥٦/٣٠ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة الممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل لمنظمة العمل الدولية، التي أقرها مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١ (E/2001/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المصدر نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المصدر نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) القرار S-26/2، المرفق.

(٧) A/58/184.

والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين[٨]،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[٩]،

وإذ يثير جزعها أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد أودى بحياة ٣,١ مليون إنسان في عام ٢٠٠٢، وأن ما يقرب من ٤٢ مليون شخص يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية في نهاية عام ٢٠٠٢، وأن ٢٥ مليون طفل دون الـ ١٥ من العمر، بمن فيهم ٢٠ مليون في أفريقيا، يتوقع أن يفقدوا أحد والديهم أو كليهما بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تدرك كل الإدراك أن الإخفاق في تقديم معالجة بالفيروسات المضادة للاستنساخ العكسي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى الملايين ممن يحتاجونها يُحدث حالة صحية عالمية طارئة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المعنون ”٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا“،

وإذ يثير جزعها ما أفادت به الشراكة العالمية لدحر الملاريا من أن الملاريا تتسبب سنويا في أكثر من مليون حالة وفاة، حوالي ٩٠ في المائة منها يحدث في أفريقيا، ومن أن الملاريا هي السبب الرئيسي للوفيات بين الأطفال الصغار وأن الملاريا تتسبب في وقوع ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون حالة إصابة بأمراض حادة كل عام،

وإذ يثير جزعها أيضا ما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٣ عن مكافحة السل على نطاق العالم[١٠]، من أن السل يتسبب في وفاة مليوني شخص كل عام ومن أن ٧ إلى ٨ ملايين شخص يصابون بالسل كل عام في مختلف أنحاء العالم وأن من المتوقع أن يودي السل بحياة ٣٦ مليون شخص، في الفترة بين ٢٠٠٢ و٢٠٢٠، إذا لم تعط حملة مكافحة السل دفعات إضافية،

وإذ تقر بأهمية الإيدز في زيادة انتشار السل وغيره من الأمراض الانتهازية،

---

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22)، المرفق الرابع.

(٩) CRC/GC/20003/3.

(١٠) WHO/CDS/TB/2003.316.

وإذ ترحب بمبادرات الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والدول والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، في سبيل زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وجعلها ميسرة للأشخاص المصابين وخاصة في البلدان النامية، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر من العمل أكبر بكثير في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[(١١)]، وإذ يرحب بقرار المجلس العام لمنظمة الصحة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة،

وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد يكون له أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تؤكد أن جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطرا على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨(٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشدد، نظرا لما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا من تحديات متزايدة، على ضرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من شدة التعرض لجوائح كهذه ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١ - **تقر** بأن إتاحة إمكانية التداوي، في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجيا إلى الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢ - **ترحب** بالتزام كل من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للعمل مع المجتمع الدولي لمساندة البلدان النامية في بلوغ الهدف العالمي في تقديم أدوية للفيروسات المضادة للاستنساخ العكسي إلى ٣ ملايين شخص مصاب بالإيدز في نهاية عام ٢٠٠٥، الهدف ''٣ بـ ٥''؛

٣ - **تحيط علما باهتمام** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان حول حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية[(١٢)]؛

---

(١١) WT/MIN (01)/DEC/2 متاح على الموقع http://docsonline.wto.org.

(١٢) A/58/427.

٤ - **تطلب** إلى الدول وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تعمل على إتاحة الإمكانية للجميع، تدريجيا، للحصول على السلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة بالوقاية، وكذلك الحصول على العلاج الشامل والعناية والدعم الشاملين لجميع الأفراد المصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الدول إنشاء هياكل وطنية صحية واجتماعية أساسية ونظم للرعاية الصحية، أو تعزيز ما يوجد من هذه الهياكل والنظم، مع الاستعانة بالمجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الفعال لأعمال الوقاية والعلاج والعناية والدعم المطلوبة للتصدي لجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الدول أن تنتهج سياسات، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، من شأنها أن تعزز:

(أ) إتاحة كميات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) إتاحة الإمكانية، والقدرة على تحمل التكلفة، للجميع، دون تمييز، بما في ذلك أشد فئات السكان تعرضا للمخاطر أو أشدها حرمانا من الناحية الاجتماعية، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ج) ضمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة؛

٧ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول جميع الأشخاص، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعا على قدم المساواة، على مستحضرات

صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات أو تدابير أخرى، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لضمان إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة، والحيلولة دون قيام أطراف ثالثة بفرض أية قيود عليها؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الدول، تعزيزا لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٦]، التصدي للعوامل التي تؤثر على توفير العقاقير المرتبطة بعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، وكذلك وضع استراتيجيات متكاملة لتعزيز نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك التطوع بإسداء المشورة وإجراء الفحوص، والقدرات المختبرية وتدريب مقدمي وتقنيي الرعاية الصحية، من أجل تقديم العلاج ومراقبة استخدام الأدوية والتشخيصات وما يرتبط بها من تكنولوجيات؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة، وطنيا ومن خلال التعاون، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتشجيع أعمال البحث والتطوير لإنتاج مستحضرات صيدلانية وقائية أو علاجية أو ملطفة واستحداث أدوات تشخيصية جديدة أكثر فعالية؛

١٠ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من شأنها:

(أ) أن تعمل، حيثما أمكن، على تيسير الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، فضلا عن تقديم التعاون الضروري، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، مراعاة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم سياسات الصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة الآمنة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛

١١ - **ترحب** بالمساهمات المالية التي وردت حتى الآن للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات للحفاظ على الصندوق، وتطلب إلى جميع الدول أن تشجع القطاع الخاص على الإسهام في الصندوق بصورة عاجلة؛

١٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العمل على تعبئة المزيد من الموارد لمكافحة جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة الموارد الضرورية لهذا البرنامج، بما يتمشى وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٣ - **تطلب** إلى الدول الحرص على استفادة من يتعرضون لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، من أنسب مجموعة من التدابير الحمائية الشخصية والمجتمعية، من قبيل الناموسيات المعالَجة للوقاية من الحشرات وغيرها من وسائل الوقاية التي يمكن الحصول عليها وتحمل تكلفتها، وذلك لمنع العدوى وتجنب المعاناة؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الدول توفير الدعم اللازم للشراكات المنشأة في إطار مبادرات منظمة الصحة العالمية ''لدحر الملاريا ووقف انتشار السل'' في إطار التدابير الجارية لمكافحة الملاريا والسل؛

١٥ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي، والبلدان المتقدمة بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلا عن تدريب الموظفين؛

١٦ - **تدعو** اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند نظرها في مكافحة جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، إلى أن تولي الاهتمام أيضا لقضية إتاحة إمكانية التداوي، وتدعو الدول إلى تضمين تقاريرها إلى اللجنة المعلومات المناسبة عن ذلك.